129080 ـ هل يشمل فضل البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر الرجل والمرأة ؟

السؤال

هل انتظار المرأة للشروق ، مع ذكر وصلاة الركعتين بعد الشروق ، يكون لها نفس أجر الرجل الذي في المسجد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث الوارد في فضيلة الركعتين بعد جلوس مصلي الصبح في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ـ مع اختلاف العلماء في صحته ـ جاء مقيدا بكون هذه الصلاة في جماعة ، وهذا نص الحديث :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)

رواه الترمذي (586) وقال : حسن غريب . وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (3403)

والأصل أن قوله صلى الله عليه وسلم (في جماعة) وصف مقيد ، يخرج به مَن صلى الفجر في بيته أو في غير جماعة المسجد ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، فلا يشمله هذا الأجر وهذا الفضل الخاص ، نعني أجر الحجة والعمر التامة ، خاصة وأن الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها وليس في المسجد ، وإن كان لها من الأجر والفضل الكثير العام ، فذكرُ الله من أفضل القربات وأحب العبادات إلى الله تعالى .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال الآتي :

هل حديث : (من صلى الصبح في جماعة ثم جلس يذكر الله ...) إلى آخر الحديث يشمل المرأة ، وخاصة أنها تصلى في البيت منفردة ، وليست في جماعة ؟

فأجاب رحمه الله تعالى :

هذا الحديث الوارد في (من صلى الصبح في جماعة ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين

ـ يعني بعد ارتفاعها قيد رمح ـ فهو كأجر حجة وعمرة تامة تامة) بعض العلماء لا يصححه ويرى أنه حديث ضعيف .

وعلى فرض أنه صحيح يراد به الرجال فقط ، وذلك لأن النساء لا يشرع في حقهن الجماعة ، فيكون خاصا بمن تشرع في حقهم الجماعة وهم الرجال ، لكن لو جلست امرأة في مصلى بيتها تذكر الله عز وجل إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ، ثم تصلى ركعتين ، فيرجى لها الثواب على ما عملت ، ومن المعلوم أن الصباح والمساء كلاهما وقت للتسبيح وذكر الله عز وجل ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) " انتهى.

" فتاوى نور على الدرب " (فتاوى الصلاة/صلاة الضحى)

وانظر جواب السؤال رقم : (100009)

والله أعلم .